

الأوبة ترسيخ استعمالات البرية وضما ونظرا وبكلمتها وان علا ويرجم فيرد الإيتم  
 في الأصح نكرا كان أو نهي عن منه من نكرك النطق لانه ولو باقتداء الأذن من وضعا لكفاية  
 لعنه عليه ذلك لغوليه ضمنا بله عليه لم تر فيه للصحيحين وهل استناده في الجهاد ذلك  
 أي ان قال نعم قال استناده في حال قال صفحتها فاجهد ومحملة إذا كان تأصيلين ولا سيما  
 تحمله من نكرك النطق إذا لم تغير ذنبا للخبر السابق وتخليها لتبطل السيد  
 رغبته ولزم التحلل ما مرها ومحملة في الألف في الكلامين مصلحا له في السابق والأوبة  
 إن الرقيق كالمرة ان لم يتم وليس لها منه من نكرك النطق لا ينة أو لا ينام  
 كالصوم والصلاة ويقاب الحجة بان فرض عين وليس للوقوف فيه كالتف في الجهاد مع  
 ان في تأقيدها للعدوات فوضيعة تلامع من ذنبا وان لا يرضي حقه كان لا يرضى بصحة من  
 نكرك النطق وهو طه من ان رضى الزوم لا يسقط الأضداد ان يشاركها في الذم  
 وقد علم ان الوضعية من جهة الإسلام لم يفتق المنة وان يجب عقبة لما في السوا من  
 الذين أنفق الاله والكون المشنة والخبنة والصاحب مع المديون ليستوفيه الا ان  
 مضمرا أو لم يرد موصيا أو استناد من تفضيه عنه من مال حاصر ويتركه قبله  
 في الاضطر عليه في ازالة عهده وعين فانه يوقف في تحلل لان لغير ان رفعت الحج  
 قال الشيخ الشوريه وها هو من لا يتحلل قبل وفات زمن الوقوف وان نكرك است  
 لغيره قوله قوله التحليل لا يلاصحه حرجا بالجملة في اشرع ان استناده الاحرام كما شايه  
 في الحجة بغيره عليه استناد الاحرام الي قابل ولو استاده فيخرج به من النكاح  
 ان قال في حجة قول المحقق المحلى تحلله وان اراده به الى اربعة المنه فيصدم  
 بالوجه فانه الشيخ الرضوي وبنده بقوله ثابته أبق قياس الحج الصحيح على الراس من  
 عدم وجود التحلل فورا كالجملة في الحج الضميمة وذلك فيه لغوا في حال السفر والطاق والطوا  
 الاخر في قولها قوله الشورى: **وأبداؤه** اي الاحرام **حينئذ** اي حين تلبسه بالاحرام  
 ثالثا لاختيار الافتد بتقدم انه لو اصرم بالح في غير شهره انقضى فدية **وذكره** اي التحلل  
 انه يدل عليه قوله ومعلمين فانه من **في بادئ** اي على مباح النفاق **وتخص** اي التحلل بغير  
**عمدة** ولا تجريم عن عمدة الاسلام لان احرامه انقضى نكرك فلا يتصرف لأخر  
 ولا يجب الرجوع الملبس بموالات نكي وقبها ولا يتعمد الى بيته العمدة كما يفهم قوله  
 بغير عمدة وان احتجاب الى بيته التحلل فانه الشيخ الرضوي لا يتوقف وسعيه ان **يمكن  
 سعي** بعد طواف **شروع** فان كان شعبي بعد ٥٠ رجعه **وتحلق** فان لم يكنه على عمدة  
 بان منهم من الطوا والسعي **تحلل** **بأمر** في الحصر وهو انه يذبح تحليق نية التحلل  
**وعليه** دم للعدوات والقضا بمقتاه اللغوي وهو الاده وهو غير الفخر **وتقدم** اي  
**كدم التمتع** في نية اذا عجز عنه صام ثلاثه ايام في الحج وسعة اذ يرجع الى وطنه  
**واعادة** ايام بعد دم الغوات قاله في الاصاب وقرر كلامه انه لا فرق  
 في القضا والدم هنا بين ان يستغنى عن ابد الاحرام التحلل على الغوات وان لا  
 وهو متجنبا اما الدم فكالمحصر بلا ولي زما انقضا للمات الذي يصد منه صوم في تفسير  
 الحج التي قد تدم بوقته الشرط خلاف الحق كما مر قال الشوريه بانه ذكر ما تقدم ولم يذم  
 هنا بين المحدثين وغيره في اختلاف الصلاة هذا الذي في الوجود شرها ان الرض بل في وقت



كالان من ترسيخ ووضيعة وهو ما في الروضة وأصلا ومنه عليه جمم اليه في ان يات بها  
 الوقوف بعرفة نكركها كان أو وضعا قال الشيخ الرضوي وهل يلزمه الاحرام بانقضاء من  
 مكان الاحرام بالاداء على التفسير السابق في نفس الفاتك او يوق بان المقدر في الأوبة  
 اظهر منه في الغوات او يوق بين التقوية فيكون الاقصاد نكركها فيما بها انقضى  
 والغوات فلا يلزمه الا من ميقات طريقه ولا يبرج في الغابت كالتحليل والاحرام  
 الى كماله الاول ما طلقت من ارباب الحج قاله عبد الاحزاب وعبد القارات انقضا  
 ما يابولزمه ثلاثة دماء دم الغوات دم الفوات الغابت ودم ثالث للقران  
 السابق به في القضا لا يسقط هذه عنه الا فرد القضا لا يتوجه عليه الغوات  
 ودمه ولا يسقط من ذنبا بالاقصاد اذ لا يتغير في القضا في قضا في ما كان عليه اذ  
 في الاذات نوا حرم بمن ذم الحليفة فانت من ان علقك ركنه من حرم من حسا  
 الحليفة ويرويه في تبيينه رعاية ذلك فوضيعة الغوات ولا نظر للغوا السابق  
 عند التقدي بالاقصادها لكن ان الغوات لا يحل من تعصبا بغيره كالأية كق  
 الاقصاد من انه تجب فيه الاعادة فورا ولا يصل في ذلك الا فيما ذكر من وجوب  
 الدم والاعادة فورا والتحلل بعد عمدة ما رواه الاحرام ما لك من اثنان في قوله  
 فصولا به ما سنا في حقه كقوله في الحج ان جهاد من الاقصاد من اربعة ايام  
 الخطاب يتكره به فقال ما عبرا للمعنى الطمان العدة في حسنة شهر الحجة  
 وكذا نكرك ان هذا اليوم يوم عرفة الذي هو ناسخ الحجة فقال لمعنى اذ هي الصلحة  
 فطف ما بيبت يعني اللعنة انت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة  
 واخر وهذان كان معك ثم اهلقوا وقرؤتم رجوعا فاذ كان عام نكرك اي  
 به عام هذا فجم الله تعفو اعرفه في نكرك من العظام القابل واخذوا  
 اي آخر وهذان ان كان معك قال في الحشر **هو** بطلب العمدة فيقال **أهدم  
 له** واليه من يريد هدبا وفضل ثلاثه ايام في الحج وسعة اذ ارجع الى وطنه ورك  
 ذلك في الصحابة وفيما به في الحج نكركه ومن صام اياما مسكوبا وان  
 الغوات بسبب تجب به القضا **أهدم** اي الهدم في الاقصاد فانه الشيخ الرضوي  
 وانما تجب الاعادة في فوات اربنا عن صصر من عدوان نشا عنها بمن لصر من  
 العدو بان صصر من العدو في طريفه فضلا كطريفه ان نكرك ارضه ان مفهوم الاستبداد  
 الذي ركنه أولا بقوله نعم ان سلك طريقا فرح مسوبا وعليه ذلك الاول  
 ان يعقبه به فعلم من الاستدراك المتقدم فها ذكره هنا ان الغوات اذا كان  
 ناشبا عن اصرار فيه تقصيرا فاستحقب معه الاعادة واليه اشار بالامه نكرك  
 المتقدمه وانما لا تجب معه اعادة وهو ما اشار اليه هنا نكركها فبفسح  
 لو انته قران فقضاها فزانكركه وتجب عليه ثلاثة دماء دم الغوات ودم  
 للقران الغابت ودم للقران السابق الذي ياب به في القضا والاقصاء اذ انكرك